



الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال
رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦
بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤
بشأن
نظام تداول الأوراق المالية من خلال
شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،
ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما،

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، ولائحته التنفيذية، والقرارات
الصادرة تنفيذاً لهما،

وعلى قانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢،

قـرـر

(المادة الأولى)

يجوز لشركات السمسرة في الأوراق المالية تلقي أوامر بيع وشراء الأوراق المالية من
عملائها وتنفيذها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وذلك بعد الحصول على
موافقة الهيئة على ذلك.

(المادة الثانية)

يجب على شركات السمسرة الراغبة في تقديم خدمة تداول الأوراق المالية عبر الإنترنت
استيفاء اشتراطات ومتطلبات ترخيص نشاط السمسرة وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة
رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦، وذلك بالإضافة إلى ما يلي:





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

1. توفير نظم حماية وتأمين المعلومات من الاختراق من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وذلك وفقا للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. توفير الوسائل الإلكترونية لتلقي وتسجيل وتعزيز أوامر العملاء بصورة آمنة ومتسقة مع خطة أعمال الشركة، طبقا للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
3. تقديم شهادة من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ توفير الشركة المتطلبين الواردين في البندين السابقين.

(المادة الثالثة)

على البورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي إعداد نظم الربط الآلية اللازمة لتشغيل نظام تلقي أوامر العملاء من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(المادة الرابعة)

مع عدم الاخلال بأحكام هذا القرار ومرفقاته، تضع بورصتنا الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي - كل فيما يخصه - القواعد والإجراءات التنفيذية لتشغيل نظام تداول الأوراق المالية من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولا تكون هذه القواعد والإجراءات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار والقواعد المرفقة به في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره. ويعلن من خلال شاشات التعامل وجميع الوسائل المعدة لذلك ببورصتنا الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية.





د. هاني سري الدين
رئيس مجلس الإدارة



ملحق رقم (١)

المواصفات التقنية للبنية الأساسية
اللازم توافرها لدى شركات السمسرة المصرح لها
بتقديم خدمة التداول عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

أولاً: نظام تلقي الأوامر من العميل على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

يكون التعامل على النظام من خلال الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بشركة السمسرة وتسجيل الأوامر المطلوبة. ويجب توافر النظام المعروف بخادم الإنترنت **WEB SERVER** لدى شركة السمسرة ويتم تشغيله وإدارته بواسطتها.

ثانياً: نظم الاتصال:

- خطوط إنترنت بسرعة ٢ ميجا مع توفر منظومة **FAILOVER**.

ثالثاً: نظم الحماية التأمينية للاتصال:

١. نظم حماية تأمينية بعمليات الاتصال الصادرة من العميل إلى شركة السمسرة:
على شركة السمسرة الالتزام بما يلي:

○ استخدام **SSL - SECURE SOCKET LAYER** أو أنظمة مثيلة
مثل

.TLS - TRANSPORT LAYER SECURITY

○ توفير وسائل تأمين عالية الجودة للتحقق من دخول العميل على النظام الخاصة بشركة السمسرة.





الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

○ استخدام أجهزة تأمين شخصية للتحقق من دخول العميل المسموح له مثل أنظمة إصدار كلمة السر لمرة واحدة **TOKEN** أو أنظمة التأمين الشخصية **.PSM - PERSONAL SECURITY MODULES**

٢. نظم حماية تأمينية للاتصال من شركة السمسرة الي جهات السوق المختلفة:

يجب علي شركة السمسرة استخدام أنظمة تأمينية مثل نظم المفتاح الشفري العام **PKI** والكروت الذكية لتأمين الدخول علي النظم من خلال الشركة عن طريق الإنترنت.

رابعاً: أنظمة التشغيل:

يجب علي شركة السمسرة توفير خادم الإنترنت **.APPLICATION SERVER**

خامساً: الحاسبات المركزية:

يجب علي شركة السمسرة توفير حاسب مركزي خاص بتطبيقات الإنترنت **. WEB SERVER**

